الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

Electronic surveillance in the Law on Prison Organization and Social Reintegration for Prisoners

كريمة خطاب

جامعة الجزائر1، الجزائر، k.khettab@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/26 **تاريخ القبول:** 2021/12/20 **تاريخ النشر:** 2022/01/01

ملخص:

في إطار تخطي عدد من الصعوبات التي تعرفها منظومة العقوبات، خاصة ما تعلّق منها بمشكل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، أدركت التشريعات الجزائية الحديثة أن نظام العقوبات الذي يعتمد أساسا على العقوبة السالبة للحرية في حاجة ماسة إلى مراجعة، ودون المساس بالمبادئ العامة للقانون الجنائي عملت العديد من الدول على تطوير أنظمتها العقابية، بتبنيها لأساليب جديدة لتنفيذ عقوبة الحبس، على أن تضمن هذه الأخيرة تحقيق الردع من خلال الإصلاح وإعادة التأهيل، وبالنتيجة تفادي العودة لتكرار الجريمة، وعليه تصب دراستنا على إجراء إحالة المحكوم عليه لقضاء عقوبته في المنزل تحت مراقبة الكترونية، وهو أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب لمراقبة المحكوم عليه عن بعد، في إطار إصلاح قطاع العدالة.

الكلمات المفتاحية: *المعاملة العقابية؛ تنفيذ عقوبة الحبس؛ المراقبة الالكترونية.*

Abstract:

In the context of overcoming a number of difficulties facing the penal system, especially those related to the problem of overcrowding in penal institutions, modern punitive legislations realized that the penal system based mainly on freedom-depriving punishment and its implementation, is in dire need of revision. Without sacrificing the general principles of law, many countries have worked to develop their penal systems by adopting new methods to implement the prison sentence, provided that the latter ensures the achievement of deterrence through reform and rehabilitation resulting in avoiding the repetition of the crime. Accordingly, our study focuses on the procedure of serving the sentence at the home under electronic surveillance, it is a method of executing freedom-depriving punishment, especially of a short period, outside the penal institution, and the Algerian legislator adopted this method to make surveillance over the convict from distance as a part of reforming the justice field.

Keywords: *Punitive treatment; Execution of imprisonment; Electronic surveillance.*

* **المؤلف المرسل: كريمة خطاب، k.khettab@univ-alger.dz**

مقدمة:

تمثّل العقوبة السالبة للحرية الجزاء الأساسي للجرائم في التشريعات العقابية[*]، إذ تعتبر ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من جرائم تضر به وبأفراده، وهي سياسة عقابية اعتمدتها الدول لفترات طويلة، غير أن عدّة دراسات إحصائية اعتمدت على دراسة تصرفات المجرمين الذين أنهوا فترات تنفيذ عقوبة الحبس، دلّت على تراجع سلوكهم وجنوح عدد كبير منهم لتكرار الجريمة، ممّا يؤكد أن السجن ليس هو الحل الوحيد للعقاب، بل الواقع أفصح عن سلبيات اعتماد العقوبة السالبة للحرية كتدابير عقابية فعّالة، وأصبحت المؤسسات العقابية من بين مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، نتيجة تكدّس أعداد المحبوسين على نحو انعكس فيه سلبا على قدرة الأجهزة العقابية في تنفيذ البرامج الإصلاحية، لأن ازدحام المؤسسات العقابية وقصر المدة يؤديان إلى تعطيل تأهيل المحكوم عليه، حتى قيل أنه دواء أسوء من الداء (سيف النصر 2004، ص. 46).

وقد اتّجهت مختلف الدول إلى البحث عن حلول بديلة لتنفيذ هذه العقوبات بعيدا عن الحبس، تتلاءم مع جسامة الجريمة وتحقّق هدف العقوبة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لإعادة إدماجه بصورة سليمة داخل مجتمعه، فضلا عن ذلك تساهم في تقليل النفقات وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، فكان نتيجة التقنيات الحديثة إمكانية تحديد موقع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، باعتماد نظام المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني، وهو النظام الذي كرّسته العديد من التشريعات في قوانينها الجزائية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا.

بدوره أقرّ المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني، كآلية حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية، وذلك بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المتمّم للقانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 والمتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ نص على فصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " والذي تمّم الباب السادس من القانون رقم 04/05 تحت عنوان " تكييف العقوبة " بالمواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2018، يناير. العدد. 5).

وعليه ينصبُّ موضوع هذه الدراسة على تسليط الضوء على هذه التقنية العلمية الحديثة في مجال تطبيق العقوبة في القانون الجزائري، وهذا انطلاقا من طرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ عقوبة الحبس في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟ تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية اعتماد المنهج الاستقرائي، من خلال إبراز جزئيات نظام المراقبة الالكترونية، بهدف الوصول إلى تحديد إطاره القانوني، وتكريسه كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

كما اقتضت الدراسة الاستعانة بالمنهج التحليلي القائم على تأصيل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، قصد تحليلها وتفسيرها بما يناسب الاشكالية المطروحة.

وعلاجا لهذا الموضوع تُقسم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية، نتناول في المحور الأول مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث تعريفه، تكريسه وطبيعته القانونية، بينما نخصّص المحور الثاني

لإجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث شروطه والآثار المترتبة عن تطبيقه، ثم نختم الدراسة بمحور ثالث يفرض وجوده، يتمثل في محاولة تقييم اعتماد المراقبة الالكترونية كأسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس في مكافحة الجريمة من حيث إبراز مزايا هذا النظام وعيوبه.

أولاً: الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية كآلية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

المراقبة الإلكترونية أسلوب حديث أفرزه التقدّم التكنولوجي، لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة، حيث تنطوي على ترك المحكوم عليه حرا في الوسط الطبيعي مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته الكترونيا عن بعد، وعليه تقتضي الإحاطة بالإطار المفاهيمي لهذا النظام تقسيم دراسة هذا المحور إلى شقين، نخصّص الشق الأول منه لمفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في حين نتطرّق في الشق الثاني من هذا المحور إلى تأصيل الجدل القائم حول الطبيعة القانونية لهذا النظام.

1. مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أثّرت عقوبة الحبس على دور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع نتيجة اكتظاظها بالمحبوسين، لذا يعد نظام المراقبة الالكترونية بالنظر لخصوصيته، آلية للتخفيف من مشكل اكتظاظ المؤسسات العقابية من جهة، ويساهم في التخفيف من مساوئ الحبس لا سيما قصير المدة، وهو الأمر الذي سنحاول إبرازه من خلال التطرّق إلى تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تكريسه في القوانين الجزائية وكذا طبيعته عبر النقاط التالية:

أ. تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعددت التعاريف التي ارتبطت بمضمون المراقبة الالكترونية، فهناك التعريف التقني والتعريف الفقهي والتعريف التشريعي، الأمر الذي نوضحه تباعا.

- التعريف التقني:

المراقبة الالكترونية آلية لتنفيذ العقوبة بطريقة حديثة خارج أسوار السجن، تتضمّن نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصّص لإقامته بموجب حكم قضائي (أوتاني 2009، ص. 199)، حيث يحمل الشخص المحكوم عليه سوارا الكترونيا، وهو جهاز تقني يوضع حول معصم اليد أو مفصل القدم، وتصدر عن هذا السوار إشارات لا سلكية كل فترة تقدّر بثلاثين ثانية في الوسط الجغرافي المحدّد للمراقبة، تفيد في إعطاء دلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدّد في قرار الوضع، أو إعطاء إشارات تحذير عند إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال (بكراوي 2019، ص. 273)، وعليه يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ومشفّرة، حيث لا يمكن التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها يتكون من أربعة عناصر هي: جهاز إرسال، جهاز استقبال، مركز للمراقبة يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد (سالم 2015، ص. 10)، ومكتب التسيير العملياتي (القاضي 2015، ص. 269).

- التعريف الفقهي:

تعدّدت التعاريف الفقهية للمراقبة الالكترونية ، حيث عرّفها جانب من الفقه الجزائي على أنها "نظام الكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصّص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدّدة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصم أو في أسفل قدمه" (القاضي 2015، ص. 285)، في حين يعرّف البعض الآخر المراقبة الالكترونية على أنها أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، إذ يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته، مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز يطلق عليه بالسوار الإلكتروني (أوتاني 2009، ص. 131)، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية (القاضي 2015، ص. 285).

من خلال ما تقدم من تعاريف فقهية، يتبيّن أنها تتفق على أن المراقبة الالكترونية أسلوب أو إجراء لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها كلها أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، مع إخضاع المحكوم عليه لمراقبة تقنية، من خلال سوار الكتروني يوضع في معصم يده أو في أسفل قدمه.

- التعريف التشريعي

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الوضع تحت المراقبة الالكترونية" من خلال القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يتمّم القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر منه بنصها "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية....."، وقد وضّح المشرع صورة هذه المراقبة الالكترونية في الفقرة الثانية من ذات المادة بنصها "....يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرّر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات". أي أن التعريف القانوني جمع بين التعريف الفني أو التقني والتعريف الفقهي لهذا الأسلوب الحديث في التنفيذ العقابي.

من خلال ما تقدّم من تعاريف سابقة يمكن القول أن المراقبة الإلكترونية إجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كلها أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية، على أن يحمل المحكوم عليه سوارا الكترونيا يمكّن من معرفة تواجده في المكان المحدّد له، وفي حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية.

ب. تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي سنة 1980، ثم عملت بعض الشركات في سنة 1983 على تصنيع الأجهزة التقنية اللازمة للمراقبة الإلكترونية، وقد أدى نجاح هذه التجربة إلى انتشارها في عدة ولايات أمريكية (لهزيل 2018، ص. 309)، مع الإشارة إلى أنه كان ينظر للمراقبة الإلكترونية في بدايتها على أنها مجرد إجراء يساعد على إدماج المحكوم عليه الخاضع للمراقبة اجتماعيا، ثم أصبح ينظر إليها كتدبير يساعد على التغلب على ظاهرة اكتظاظ السجون وماله من آثار سلبية على الفرد والمجتمع (معيزة 2016، ص. 309).

بعد ذلك انتقلت فكرة المراقبة الإلكترونية إلى النظام القانوني الأوروبي وكانت البداية في بريطانيا، حيث بدأ تطبيق هذه الآلية في بداية الأمر كبديل للحبس المؤقت، ثم اتّسع مجال تطبيقها كأسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة، كما أقرّت فرنسا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة كحل أمثل للحد من ظاهرة اكتظاظ السجون ووسيلة فعالة للوقاية من العود (معيزة 2016، ص. 309)، وفي سنة 1997 أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 1997/12/19 الذي اعتبر المراقبة الالكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وقد أدخلت على هذا القانون عدة تعديلات، من بينها القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلّق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليه، ثم تلته عدّة تعديلات مسّت أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، آخرها القانون رقم 2014-896 الصادر في 2014/08/15 (خلوط و لخذاري 2018، ص. 244)، ومن ثمّ أصبح هذا النظام أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن (القاضي 2015، ص. 274).

بالنسبة للجزائر، بدأ العمل بهذه الآلية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية المقرّرة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، وبصدور القانون رقم 15-03 الصادر بتاريخ 2015/02/01 المتعلّق بعصرنة العدالة وبإنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، تمخض عن هذه التقنيات الحديثة إمكانية تحديد موقع الأشخاص ومتابعتهم الكترونيا، وفعلا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/18 المتمّم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فأصبح العمل بهذه التقنية كإجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بهدف تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا، حيث أدخل نظام تكييف العقوبة ومنح المحكوم عليه إمكانية قضاء العقوبة المحكوم بها عليه أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، مع مراقبته من خلال السوار الالكتروني.

2. الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ثار نقاش فقهي حول طبيعة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فطرح الإشكال هل هي عقوبة جزائية أم مجرد تدبير احترازي أم أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟ الأمر الذي نحاول توضيحه من خلال عرض مختلف الاتجاهات الفقهية على النحو التالي:

أ. المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

يرى جانب من الفقه الجزائي أن المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي، يهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني ومنع عودته مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة جديدة، أي أنها تهدف إلى الوقاية من الجريمة واعادة دمج المحكوم عليه اجتماعيا، من خلال تنفيذه للالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية، كما يدعم هذا الاتجاه رأيه انطلاقا من أن هذه المراقبة لم ترد في قائمة العقوبات المحدّدة من قبل المشرع الجزائي.

في الحقيقة رغم حجج هذا الرأي الفقهي إلا أنه تعرّض للنقد، من منطلق أن مبدأ الشرعية يقتضي التأني في تطبيق التكنولوجيا، خاصة إذا كانت تحمل في طياتها مساسا وعدوانا على الحقوق والحريات (سالم 2015، ص. 47).

ب. المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

في المقابل يرى جانب من الفقه الجزائي أن المراقبة الالكترونية شكل جديد من الرد على الإجرام، يجمع بين الردع وإعادة التأهيل ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة (صدراتي 2018، ص. 10)، لأنه يسمح للمحكوم عليه بأن يصبح جزء فاعلا في تنفيذ العقوبة (خلوط و لخذاري 2018، ص. 241)، كما تفرض المراقبة الالكترونية عليه عدّة التزامات تتضمّن معنى الإكراه والقسر وذلك هو أساس العقاب.

ج. المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي

برز اتجاه فقهي ثالث يعتبر المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، وهو الرأي الذي نؤيده، ذلك أنها تسمح بتجنّب الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في هذه المؤسسات، فضلا عن إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى (القاضي 2015، ص. 293، وسالم 2015، ص ص. 11 و12).

3. موقف المشرع الجزائري

من خلال مراجعة القانون رقم 01/18 المتمّم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الفقهي الثالث الذي يعتبر المراقبة الإلكترونية إجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كلها أو جزء منها، وهذا ما يتّضح من خلال النص الصريح للفقرة الأولى من المادة 150 مكرر منه التي تقضي بأن " الوضع تحت المراقبة الالكترونية **إجراء** يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية...."، فضلا عن ذلك تعود سلطة اتخاذه لقاضي تطبيق العقوبات وليس لقاضي الموضوع الذي قضى بإدانة الشخص بعقوبة سالبة للحرية.

وعليه تعد المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي، وقد تبنّاها المشرع الجزائري في إطار تطوير منظومته العقابية، وهي تهدف إلى تنفيذ عقوبة الحبس لا سيما قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية لتهذيب وإصلاح المحكوم عليه.

ثانيًا: الإطار الإجرائي للمراقبة الالكترونية كآلية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

أمام عجز العقوبة السالبة للحرية عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإصلاح الجاني، عملت الجزائر على تطوير أنظمتها القانونية الجزائية بما يتماشى والتطور التكنولوجي، فتبنى المشرع المراقبة الالكترونية كإجراء جديد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وللإلمام بالإطار الإجرائي لهذه الآلية نتطرّق إلى شروط تنفيذها، كيفية تقريرها وكذا الآثار القانونية المترتبة عليها على النحو التالي:

1. شروط تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتّضح من خلال دراسة أحكام المراقبة الالكترونية أن المشرع الجزائري اعتمد هذا النظام كإجراء لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، لكن بفرض شروط تتعلّق بالأشخاص الذين يخضعون لهذه المراقبة، وأخرى تخص العقوبة التي تدخل في مجال تطبيقها، وكذا الجهة المصدرة لقرار الوضع.

أ. الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه[**]

تختلف التشريعات التي تبنّت المراقبة الالكترونية من حيث نطاق الأشخاص الخاضعين لهذه الآلية الجديدة في المعاملة العقابية، حيث وسّعت بعض التشريعات من هذا النطاق ومن بينها المشرع الفرنسي الذي أجاز تطبيق المراقبة الالكترونية بصرف النظر عن الشخص الخاضع لها أو جنسه أو الجريمة التي ارتكبها (سالم 2015، ص. 105)، في حين تبنّت تشريعات أخرى اتجاها ضيقا للمراقبة الالكترونية، حيث نص قانون العدالة الجنائية في انجلترا لعام 1991 على عدم تطبيق المراقبة الالكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، والتي لا تزيد على أربع سنوات مثل المحكوم عليهم في جرائم العنف والجنس والسجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وفي حالة بلوغهم لهذا السن خلال فترة العقوبة ويكونون مؤهلين لتطبيق هذا النظام عليهم، شريطة أن يمضوا الفترة الأساسية من الحكم السابق (الزين 2005، ص. 280).

وعملا بأحكام المادة 150 مكرر7 من قانون 01/18 أجاز المشرع الجزائري تطبيق المراقبة الالكترونية على كل شخص بلغ سن 18 سنة (ذكور وإناث)، وفي هذه الحالة يشترط القانون رضا الشخص المحكوم عليه، في حين لا حاجة لرضاه إذا تقرّر تغيير أو تعديل الالتزامات المحدّدة في مقرّر المراقبة أو إلغاء المقرّر(***) (المادتان 150 مكرر9 و150 مكرر10 من قانون 01/18)، أما إذا كان الشخص حدثا فلا يخضع لهذه التقنية العلمية الحديثة إلا إذا كان سنه يتراوح بين 13 و18 سنة، وضرورة موافقة وليه على الوضع تحت المراقبة الالكترونية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2018، يناير. العدد. 5).

تبقى الإشارة إلى أن القانون لم يشترط لتطبيق المراقبة الالكترونية أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، مما يفيد إضفاء الطابع التأهيلي والإصلاحي على هذا الإجراء.

ب. الشروط المرتبطة بالعقوبة المحكوم بها

من خلال تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعملا بأحكام المادة 150 مكرر1 من قانون 01/18، يُطبّق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الحكم الصادر في حق الشخص حكم قضائي نهائي عملا بأحكام المادة 150 مكرر3 من قانون 01/18 التي تنص على أنه " أن يكون المتهم حكم عليه بصفة نهائية"، أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية منها وغير العادية، ويقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية طبقًا للمادة 150 مكرر1 ق.ت.س، وبالتالي لا تطبق المراقبة الالكترونية لتنفيذ الجزاء غير السالب للحرية كالغرامة أو العمل للنفع العام أو المصادرة.

- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات نافذة، كما يمكن تطبيق هذا الإجراء في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات، أي يمكن في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة جناية.

وعليه يفهم من فحوى هذه الأحكام أن المشرع الجزائري وضع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية، لأن تركها دون تحديد أو تحديدها زيادة على ذلك يؤدي إلى عدم الرضا بالخضوع لهذا النظام (سالم 2015، ص. 9).

- أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة طبقًا للمادة 150 مكرر من قانون 01/18.

- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه طبقًا للمادة 150 مكرر3 من قانون 01/18، أي حرص المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة الوضع العائلي للمحكوم عليه، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني عند تطبيق هذه الآلية.

ج. الجهة المختصة بإصدار مقرّر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

نظرا لمساس نظام المراقبة الالكترونية بالحياة الخاصة للمحكوم عليه، منح المشرع صلاحية تقريره والإشراف عليه لجهة قضائية، تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات الأساسية، حيث تنص المادة 150 مكرر1 الفقرة الأولى من قانون 01/18 على أنه " يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرّر في ذلك عقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، حيث يختص بإصدار أمر المراقبة وتحديد وقت المراقبة ومكانه، كما يملك التعديل فيه أو إلغاؤه".

يستفاد من هذا النص أن إصدار مقرّر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعود لقاضي تطبيق العقوبات، سواء تعلّق الأمر بالمحكوم عليه بالغا كان أو حدثا، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة المحكوم عليه أو وليه إذا كان قاصرا، مع الإشارة إلى أن قانون 01/18 يشوبه نوع من الغموض والقصور في هذه المسألة، إذ لم يحدّد كيفية عقد الجلسة لأخذ موافقة المحكوم عليه ومكان انعقادها، وهل تتّم بحضور المحكوم عليه بمفرده أم بحضور محاميه؟ وهي إشكالات لا بد من علاجها لأن كل غموض أو نقص من شأنه إضعاف نظام المراقبة الالكترونية والحيلولة دون تحقيق أهدافه، سواء بالنسبة للمحكوم عليه الخاضع لها أو بالنسبة للمجتمع.

2. الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق المراقبة الإلكترونية

يترتب على صدور مقرّر الوضع تحت المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية عدّة آثار قانونية، إذ تُفرض على المحكوم عليه مجموعة من الالتزامات، حيث لا يمكنه مخالفتها طيلة مدة تنفيذ العقوبة وتتمثل في:

- عدم مغادرة الأماكن المحدّدة من قبل قاضي تطبيق العقوبات في الأوقات المحدّدة في مقرّر الوضع طبقًا للمادة 150 مكرر5 من قانون 01/18، حيث يبقى المحكوم عليه تحت رقابة ومتابعة من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون، المكلفين بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، والذين يقومون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بالزيارات الميدانية لأماكن المراقبة، بالإضافة إلى المراقبة عن طريق الهاتف طبقًا للمادة 150 مكرر8 من قانون 01/18، غير انه لا ينبغي أن تشمل المراقبة الأوقات التي لا يكون المحكوم عليه ملزما فيها بالتواجد في المكان المحدّد له، وإلاّ اعتبر ذلك تعدي على حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه. (معيزة، 2016، ص. 316).

- الحضور لمتابعة الأخصائي الاجتماعي طبقًا للمادة 150 مكرر6 الفقرة 5 من قانون 01/18.

- الخضوع للعلاج الطبي طبقًا للمادة 150 مكرر6 الفقرة 6 من قانون 01/18.

ولضمان فعالية آلية المراقبة الالكترونية منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات أن يُضمّن مقرّر الوضع التزام من الالتزامات الواردة حصرا في المادة 150 مكرر6 من قانون 01/18 والمتمثلة فيما يلي:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،

- حضر ارتياد بعض الأماكن أو الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجرم المدان به أو المحبوس لأجله،

- حظر الاجتماع ببعض الأشخاص، وبالأخص الضحايا والقصر،

- الخضوع للفحوصات الطبية أو العلاجية،

- تعويض الضرر،

- الالتزام بتلبية استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطات العامة المحدّدة من طرف هذا الأخير.

كما أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أو إلغاء التزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية الواردة في مقرّر الوضع، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه طبقًا للمادة 150 مكرر6 فقرة 7 من قانون 01/18، ومقابل ذلك يُلزم قاضي تطبيق العقوبات قبل مباشرة إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية التأكد من أن وضع السوار الالكتروني لا يمس بصحة الشخص المعني بالمراقبة، كما أكّد المشرع في المادة 150 مكرر2 الفقرة 2 من قانون 01/18 على احترام كرامة الشخص المعني وسلامة حياته الخاصة عند تنفيذ هذه الآلية الجديدة في المعاملة العقابية، واشترط من جهة أخرى موافقة المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام عملا بأحكام المادة 150 مكرر1 من قانون 01/18 .

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 01/18 في المادة 150 مكرر10 منه يمنح لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، سلطة إلغاء مقرّر الوضع تحت المراقبة الالكترونية للأسباب التالية:

- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه دون مبررات مشروعة، ذلك أن جوهر المراقبة الالكترونية يتضمّن منع الشخص المحكوم عليه من مغادرة أو الغياب عن بيته أو الأماكن المحدّدة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة (تابري 2018، ص. 324).

- إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى، وهنا لم يحدّد المشرع طبيعة الإدانة ما إذا كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة، وهل تقتضي الإدانة حكم نهائي أم مجرد إدانة ولو كان الحكم أو القرار محل طعن،

- طلب المحكوم عليه،

- الطلب المقدّم من النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات، في حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، وهو ما يهدّد مصلحة المستفيد من هذا الإجراء، على أساس أن النيابة العامة هي من يملك سلطة تقدير مدى مساس وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية بالأمن والنظام العام من عدمه.

غير أنه يمكن للمحكوم عليه التظلم ضد إلغاء مقرّر الوضع أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها الفصل خلال 15 يوم من تاريخ إخطارها، مع الإشارة إلى أنه في حالة إلغاء مقرّر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ينفذ المحكوم عليه مدة العقوبة المتبقية داخل المؤسسة العقابية وتقتطع مدة الوضع من العقوبة.

من جهة أخرى، يلتزم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الالكترونية بالقيود المفروضة عليه، وإلا أعيد حبسه من جديد لقضاء مدة العقوبة المتبقية، أما إذا قام بسلوك من شأنه إحداث خلل في السوار الالكتروني أو تعطيل سير نظامه، فإنه يعاقب استنادا لنص المادة 150 مكرر14 من قانون 01/18 التي تنص على أنه " يتعرّض الشخص(****) الذي يتملّص من المراقبة الالكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقرّرة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات"، ووفقا للمادة 188 من ق.ع. عقوبة جريمة الهروب مقدرة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، ونعتقد أن ما انتهى إليه المشرع الجزائري في هذه المسألة تبرره مقتضيات العمل بهذه الآلية، وبالتالي فإن أي مساس بهذه التقنية الحديثة يفرغها من محتواها.

وممّا سبق عرضه من نقاط تناولت أساسا النظام القانوني للمراقبة الالكترونية، نخلص إلى أن هذه الأخيرة ذو طابع تقني يخضع العمل به لأدوات تكنولوجية حديثة، كما أنه رضائي يتوقف تطبيقه على طلب المحكوم عليه أو على الأقل موافقته، فضلا عن ذلك فهو إجراء يصدر بحكم قضائي وتشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه، وبموجبه تقيّد حرية المحكوم عليه من خلال الالتزامات التي تفرض عليه خلال مدّة محدّدة، حدّدتها المادة 150 مكرر1، وهي في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

وعليه تطرح الدراسة في شقها الأخير مسألة في غاية الأهمية، تتعلق بمحاولة تقييم نظام المراقبة الالكترونية، من خلال إبراز مزاياه وعيوبه.

ثالثًا: تقييم اعتماد المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

وجد نظام المراقبة الالكترونية تطبيقا واسعا في العديد من الدول، وتعد الجزائر أول دولة مغاربية تأخذ به، بالنظر لأهميته كإجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة، وعليه نتطرّق في هذا العنصر لتقييم اعتماد هذا النظام في السياسة العقابية الحديثة من خلال إبراز مزاياه وعيوبه على النحو التالي:

1. مزايا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

من خلال التمعّن في القانون نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد توجها إنسانيا في مواجهة المحكوم عليه من خلال اتخاذ المراقبة الالكترونية أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ. تأثير نظام المراقبة الالكترونية على سياسة إعادة الإدماج

تُقدّم المراقبة الالكترونية الفرصة للمحكوم عليهم والخاضعين لها لتعديل سلوكهم الاجتماعي والأخلاقي وممارسة حياتهم الطبيعية بشكل عادي، حيث تجنّب المحكوم عليه العزلة والانقطاع والحرمان العاطفي وتمكّنه من المواصلة في القيام بنشاطه المهني لإعالة عائلاته، كما تساعده من خلال إخضاعه لبرنامج تأهيلي أو علاجي، حيث تمنع المدمنين مثلا من ارتياد أماكن مشبوهة يتعاطى فيها المخدرات أو الكحول، وحسب رأي البعض فإن الإصلاح لا يطول المحكوم عليه الذي تفرض عليه العقوبة فقط، وإنما يطول أيضا الآخرين من خلاله (Poncela 2001, P. 49).

من ناحية أخرى يُقلّص هذا النوع من الإجراءات الشعور بالإقصاء الذي ينشأ عن العقوبات السالبة للحرية ويعمل بدوره على الحد من تكرار الفعل الإجرامي (راشد والعنتلي 2000، ص. 252)، فضلا عن ذلك يحافظ على وحدة الأسرة وترابطها وعلى سلامة المجتمع بمراقبة وتتبّع تحركات المحكوم عليه، وأخيرا فإن هذا النظام يلزم الشخص بأن يبقى على اتصال دائم مع أسرته، ممّا يساعد في إصلاحه وتأهيله (الكساسبة 2012، ص. 396).

ب. ارتباط نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمبادئ العادلة الجزائية

يرتبط هذا النظام بمبادئ العدالة الجزائية، حيث يحاول المشرع بإقراره للمراقبة الالكترونية تحقيق التوازن والتناسب بين حق الدولة في العقاب وحق المحكوم عليه في أن تّحترم كرامته باعتباره إنسان قبل كل شيء، حيث يبقى المحكوم عليه في وسطه الطبيعي المتمثل في المجتمع، فيشارك بطريقة أساسية في حياته العائلية ومتابعة تعليمه والمساهمة في مشاريع أخرى لتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، ممّا يسمح له بأن يصبح جزء فعالا في تنفيذ عقوبته (أوتاني 2009، ص. 150)، أي يمكّن استخدام المراقبة الالكترونية في تحقيق معايير المحاكمة العادلة (منظمة العفو الدولية 2014، البنود 1 و63 و64).

2. عيوب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

رغم مزايا هذا النظام وفعاليته في المعاملة العقابية، إلا أن جانب من الفقه انتقده على أساس:

أ. تأثير المراقبة الالكترونية على صورة العقوبة

انتقد البعض نظام المراقبة الالكترونية بحجة أنه لا يحقّق المساواة المطلوبة بين الأفراد، إذ يُطبق على بعض المحكوم عليهم الذين توفرت فيهم الشروط القانونية، كما يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها، لأنه لا يُجسّد صورة العقوبة الزاجرة التي تُشكّل تهديدا أو تخويفا وتُحقّق الزجر الكلي أو الردع العام، فالأفكار المتعلّقة بالقصاص والمعاقبة لا يمكن التخلي عنها ببساطة، لأنها جزء من ثقافة المجتمع الذي ما زال ينظر إلى العقوبة على أنها إيلام يلحق بالفرد لكي يعاني، ومن ثم يشعر بالألم الذي ألحقه بغيره (العوجي 2018، ص. 190).

كما يرى نفس الاتجاه أن المشكلة لا تتعلّق في كون إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية يُنفّذ خارج المؤسسة العقابية فقط، وإنما المشكلة الأهم تكمن في مكان التنفيذ ذاته "البيت"، الأمر الذي يبدو معه أن هذا النظام رحيما ومتسامحا (CUSSON 1998, P. 36).

ب. تأثير المراقبة الالكترونية على الحق في الخصوصية

تثير المراقبة الالكترونية الكثير من المشكلات القانونية، إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجدواها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة وكندا والسويد وفرنسا (الكساسبة 2012، ص.ص. 395-396)، ولعلّ من أهم المشكلات التي تثور في هذا الصدد، أن من شأن هذا النظام المساس بالحرية الفردية وبصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه.

بالرجوع إلى أحكام المراقبة الالكترونية يتبيّن أن تطبيقها يكون عن طريق حمل الخاضع لها لسوار الكتروني سواء على يده أو في أسفل ساقه، وبالتالي يبدو أن هناك إيلام جسدي ومعنوي، لكن في الواقع هذا الإيلام ضئيل جدا ولا يمكن تصوّر أنه يفوق الإيلام الجسدي والمعنوي داخل أسوار السجن في زنزانة وسط مجموعات من المجرمين (القاضي 2015، ص. 281)، فضلا عن ذلك يُمنع استعمال كاميرات المراقبة داخل مكان المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام، ثم إن المشرع الجزائري قدّم ضمانات أخرى تتمثل في إجراء فحص طبي للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الالكترونية، قبل وأثناء وبعد الوضع تحت هذا النظام وحتى بناء على طلبه في أي وقت، كما خوّل سلطة الإشراف على تنفيذه لقاضي تطبيق العقوبات من خلال التقارير الدورية التي تُسلّم له من قبل المصالح المعنية (القاضي 2015، ص. 281)، ومن بين الضمانات التي أقرّها المشرع أيضا إمكانية المحكوم عليه أن يتقدّم إلى قاضي تطبيق العقوبات بطلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ولهذا الأخير سلطة تقدير إلغاء مقرّر الوضع على الرغم من توافر أسبابه.

إذن تفيد هذه الأحكام أن المشرع كرّس نوعا من الحماية لحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة، بينما فيما يخص الأعوان وموظفي الإدارة العقابية الذين يسمح لهم بدخول محل إقامة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الالكترونية، بصفة دورية وفي حالات استثنائية كمخالفته للالتزامات المفروضة عليه أو المراقبة عن طريق الهاتف، ممّا يتضمّن مساسا بحق الإنسان في حرمة مسكنه وسرية مراسلاته واتصالاته المكفولة دستوريا، إلا أن رضا المحكوم عليه والذي يعد شرط جوهري لتنفيذ المراقبة الالكترونية يجعل هذا السلوك مباحا، فضلا عن ذلك يتعلّق الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالأشخاص الذين لم يعودوا محصنين بقرينة البراءة التي هدّمها الحكم القضائي البات بالإدانة (فوحال 2018، ص. 326)، غير أننا نرى أن لجوء الشخص إلى الموافقة على المراقبة الالكترونية هو في الواقع يعد هروبا من سلبيات أكثر أثرا سيتعرّض لها في المؤسسة العقابية.

تبقى الإشارة إلى أنه على الرغم من التحفظ الذي يبديه البعض على تطبيق المراقبة الالكترونية في البلدان العربية لعدم ملائمته للقيم والتقاليد السائدة، إلا أن هذا النظام يبقى تدبير فعّال لتجنب مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وهذا متى تمّ الالتزام التام بحدود هذه المراقبة.

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حيث بيّنا مفهومه، نشأته، طبيعته وتكريسه، وكذا إجراءات تنفيذه وفق أحكام التشريع الجزائري، فضلا عن ذلك تعرضنا لتقييم اعتماد هذا النظام في السياسة العقابية لمكافحة الجريمة، من خلال إبراز المزايا التي يّقدمها هذا الأخير للمؤسسة العقابية وللمحكوم عليه في آن واحد، غير أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأي نظام عقابي آخر لا يخلو من السلبيات، الأمر الذي جعله محل رفض من قبل جانب من الفقه الذي شكّك في مدى قدرته على أن يكون أسلوب فعال لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وبناء على ما تم تقديمه من عناصر ننتهي إلى أن المراقبة الالكترونية أسلوب علمي جديد، تبناه المشرع الجزائري لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، بهدف القضاء على سلبيات هذا الأخير والحد من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية وتحقيق إصلاح ناجح لسلوك المجرم، وفي الحقيقة إقرار المشرع

الجزائري لهذا النظام في منظومته العقابية تفصح عن رغبته في مسايرة التوجهات الجديدة للسياسة العقابية المعاصرة، القائمة على ضرورة أنسنة العقوبات واحترام حقوق الإنسان، و تبني أساليب جديدة للتنفيذ العقابي، ونعتقد أن نظام المراقبة الالكترونية يتماشى وهذا التوجه الجديد الذي يقتضي تفعيله لتحقيق نتائج إيجابية وجود إرادة سياسية في هذا الإطار، دون أن ننسى ضرورة غرس ثقافة المراقبة الالكترونية وتوضيح مفهومه وأهدافه بالنسبة للفرد والمجتمع.

وعليه نتقدّم بأبرز النتائج المتوصّل إليها وأهم الاقتراحات التي تمخضت عن هذه الدراسة.

أولا: نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة توجه جديد وحتمي للسياسة العقابية المعاصرة،

- المراقبة الالكترونية إطار حديث لإصلاح المجرم خارج المؤسسات العقابية،

- تكريس نظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية تحوّل نوعي في منظومة تنفيذ العقوبات،

- المراقبة الالكترونية اتجاه حديث نحو الرضائية.

- عند تطبيق هذا الأسلوب ينبغي الإحاطة بعدة أمور أهمها نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها والخطورة الإجرامية والعقوبة المقرّرة، بالإضافة لرضاء المحكوم عليه ومدى التزامه بنظام المراقبة الالكترونية.

ثانيا: الاقتراحات

تمخضت عن الدراسة جملة من المقترحات نوردها على النحو التالي:

- وضع قانون متكامل يحدّد الشروط التقنية لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية،

- إصدار النصوص التنظيمية لضمان التطبيق السليم والقصور الذي يشوب قانون 01/18 الذي يحتاج بدوره إعادة صياغة لبعض أحكامه،

- أن يعهد لقاضي الأحداث سلطة الحكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية عندما يتعلّق الأمر بطفل جانح حكم عليه بعقوبة لا تتعدى ثلاث سنوات أو بقي على انقضائها ثلاث سنوات،

- الإشراف القضائي الكامل على تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية ضمانا لتحقيق أهدافها المتمثلة في الردع والإصلاح،

- يتطلّب نظام المراقبة الالكترونية إمكانات بشرية ومادية معتبرة، لذا لا يمكن تطبيقه إلا في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

- تفعيل دور وسائل الإعلام في إبراز فعّالية نظام المراقبة الالكترونية عن طريق تبيان محاسنه ومزاياه حتى يتقبلّه المجتمع الجزائري.

في الأخير نقول أن مسألة تقييم مدى نجاح أو فشل نظام المراقبة الالكترونية يحتاج قبل كل شيء إلى وضع نظام قانوني ونصوص تنظيمية تحدّد عناصره في ظل احترام وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ثم تفعيل آليات تطبيقه تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك حسب ما تضمنته المادتان 150 مكرر15 و16 لتحقيق أغراضه وفي مقدمتها إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ، ممّا يفيد أن تطبيق هذا الأسلوب مرتبط بتوفر العنصر البشري المؤهل لتنفيذه والأجهزة التكنولوجية اللازمة لذلك، وفي هذا الإطار يمكن للجزائر الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، مع مراعاة خصوصية وقيم المجتمع الجزائري.

الهوامش

(*)- الجزاء الجنائي نوعان إما عقوبة توقع على مرتكب السلوك الإجرامي أو تقرير تدبير احترازي، إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.- ينحصر تطبيق المراقبة الالكترونية على الأشخاص الطبيعية فقط، إذ يستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية نظرا لطبيعته.

(**)- ينحصر تطبيق المراقبة الالكترونية على الأشخاص الطبيعية فقط، إذ يستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية نظرا لطبيعته.

(***)- لم يشترط المشرع الجزائري لتطبيق المراقبة الالكترونية أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

(****)- يقتضي الحفاظ على الطابع الردعي للعقوبة وضمان فعاليتها اعتماد مصطلح "محكوم عليه".

قائمة المراجع

1. أوتاني، ص. (2009). الوضع تحت المراقبة الالكترونية - السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1،.
2. بكراوي، م. ا. و حاسي، ع. (2019). نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري: مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد 3.
3. تابري، م. (2018). نظام السوار الالكتروني في الجزائر: مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة الجزائر، العدد 11.
4. خلوط، س. و لخذاري، ع. (2018). الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18: مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 15، العدد 2.
5. الزيني، أ. ر. (2005). الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون: دار النهضة العربية، القاهرة.
6. سالم، ع. (2009). المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن: (ط2). دار النهضة العربية، القاهرة.
7. سيف النصر، ع. م. (2004). بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة: دار النهضة العربية، القاهرة.
8. صدراتي، ن. (جوان 2018). الوضع تحت المراقبة الالكترونية نظام جديد لتكييف العقوبة - دراسة في ضوء القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع.
9. صياد، ك. (جوان 2019). تكريس نظام المراقبة الإلكترونية للسجين في التشريع العقابي الجزائري: مجلة معارف، المجلد 14، العدد 1.

10. العنتلي، ج. م. ر. أ. (2000). بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا: دار النهضة العربية، القاهرة.
11. العوجي، م. (2018). التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية: منشورات الحلبي الحقوقية.
12. فوحال، ر. (2018). أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري: مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الجزائر، المجلد 2، العدد 1.
13. القاضي، ر. م. (يوليو 2015). نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن: مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63.
14. الكساسبة، ف. ي. (2012). دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2.
15. معيزة، ر. ب. (2016). ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
16. منظمة العفو الدولية، (2014). دليل المحاكمة العادلة: (ط2). موقع منظمة العفو الدولية، الرابط: https://bit.ly/3kDjA5Q
17. CUSSON, M. (1998). Peine intermédiaires, surveillance électronique et abolitionnisme : R.I.C.P.T.
18. Poncela, P. (2001). Droit de la peine : Coll Thémis-Droit privé, Presses Universitaires de France, (2ème édition). Paris.
19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (يناير 2018). العدد. 5.